

الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب  
The Consultant role of the Independent Administrative Authorities in  
Algeria, Tunisia, and Morocco

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/07/27	تاريخ الإرسال: 2019/11/24
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\* ط.د. بومصباح كوسيلة

جامعة الجزائر 01

boumesbakhkoussilaanis@yahoo.fr

ملخص:

تعد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب هيئات إدارية حديثة النشأة مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية حيث تم إنشاؤها خلال فترة التسعينيات إثر الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها هذه الدول المغاربية بهدف تعويض الإدارة التقليدية في القيام بمهام الضبط في القطاع الاقتصادي بشكل عام وفي بعض القطاعات التقنية بشكل خاص حيث أنه إلى جانب وظيفة الضبط الاقتصادي التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة بصفة أصلية فإنها تمارس أيضا الوظيفة الاستشارية بصفة عرضية من خلال تقديم آراء استشارية حول سياسات الحكومة في القطاعات التي تتولى ضبطها باعتبارها فاعلا رئيسيا فيها.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الاستشارية، السلطات الإدارية المستقلة، الدول المغاربية، الضبط الاقتصادي، السياسات العمومية.

**Abstract:**

*Comparing to the traditional administrative bodies, Independent Administrative Authorities in Algeria, Tunisia and Morocco are quite new administrative bodies. They are founded during the 1990s through reforms which are adapted by these Maghreb countries, in order to substitute traditional administrations and carry out police missions in economic sectors*

\* المؤلف المرسل : بومصباح كوسيلة

*in general and in some technical sectors in particular. Considering that, it is in addition to the economic control function initially exercised by the independent administrative authorities, they also exercised the advisory function accidentally, through providing advisory opinion on governmental policies for the sectors they control, As a major factor in it.*

**Keywords:** *Consultant position, independent administrative authorities, Maghreb countries, economic regulation, public policies.*

#### مقدمة:

الوظيفة الاستشارية هي مجموعة من الآراء والاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الاستشارية في تقارير دورية أو سنوية إلى السلطة الموضوعة لديها بناء على إخطار منها أو في إطار الإخطار الذاتي بهدف المشاركة في رسم السياسات العمومية للدولة ودمقرطة عملية اتخاذ القرار<sup>1</sup>، وهي تمارس إما بصفة أصلية من قبل الهيئات ذات الطابع الاستشاري سواء كانت هيئات استشارية تمثيلية لمختلف القوى الحية للمجتمع والتي تشارك في عملية إعداد السياسات العمومية تجسيدا لمبدأي تمثيل المصالح والديمقراطية التشاركية أو هيئات استشارية تقنية تضم فنيين وخبراء يسهرون على مد يد العون للإدارة لتجاوز العقبات التي تواجهها أثناء ممارسة عملها عن طريق إعداد الدراسات وتقديم الآراء الاستشارية التقنية، وإما بصفة عرضية من قبل هيئات غير استشارية تستشيرها الحكومة حول سياساتها المتعلقة بميادين اختصاصها.

وتعد السلطات الإدارية المستقلة من بين الهيئات غير الاستشارية التي تمارس الوظيفة الاستشارية بشكل عرضي لوظيفتها الضبطية وهي عبارة عن هيئات إدارية مستقلة حديثة النشأة وغير مألوفة في النظام المؤسساتي التقليدي للجزائر وتونس والمغرب نظرا لاستقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية من خلال خضوعها للرقابة القضائية فقط، حيث أنشأتها الدولة لتعويضها في القيام بوظيفة الضبط في القطاعات ذات الصبغة الاقتصادية والتقنية التي لم تعد تتدخل فيها بشكل مباشر بآليات الضبط التقليدية بعد تحوّلها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة كقطاع المنافسة، القطاع المصرفي والبنكي، قطاع البريد والمواصلات، قطاع الإعلام، وقطاع الغاز والكهرباء.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم طرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب؟ وفيما يتجلى دورها الاستشاري في القطاعات التي تتولى ضبطها؟

وستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المحاور الآتية:

**المحور الأول : أسباب إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب**  
لقد كان الظهور التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 تحت مسمى "الوكالات المستقلة" أو "لجان الضبط المستقلة" حيث كان سبب إنشائها سياسيا أكثر منه اقتصاديا وهو رغبة الكونغرس في تحييد السلطة التنفيذية عن رقابة الإدارة ومنح هذه الصلاحية لنفسه فأضحى هو من يتولى صلاحية تأسيس السلطات الإدارية المستقلة وتنظيمها وحلها، وقد جاءت أول سلطة إدارية مستقلة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية في شكل لجنة سميت "باللجنة التجارية بين الولايات" ثم تلا ذلك تأسيس عدة هيئات مماثلة على غرار "لجنة ضبط الطاقة النووية"، "اللجنة الفدرالية للاتصالات"، "وكالة حماية البيئة"، كما سارت بريطانيا على نفس الدرب وأسست مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة تحت مسمى "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة" من بينها "الهيئة الإذاعة البريطانية"، "سلطة الطيران المدني"، و"مركز دراسات البيئة"، وعكس الولايات المتحدة الأمريكية فإن أسباب ظهور هذه الهيئات ببريطانيا كانت اقتصادية وهي رغبة الدولة في تقليص عدد المرافق العامة وصلاحيات السلطة المحلية وكذا ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد New Public Management الذي ساهم هو بدوره في إنشاء مؤسسات جديدة تربط القطاعين العام والخاص كوكالات المراحل القادمة "Next Steps Agencies"<sup>2</sup>، وبعد حوالي نصف قرن من ظهور السلطات الإدارية المستقلة بالدول الأنجلوسكسونية جاء الدور على دول أوروبا الغربية التي بادرت هي أيضا بإنشاء هذه الهيئات لضبط القطاعات التي لم تعد تحت إشراف الإدارة المركزية، حيث كانت فرنسا السبّاقة إلى إنشاء هذا النوع من الهيئات سنة 1978 من خلال "اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات" « CNIL » التي أحدثت بموجب قانون الإعلام الآلي والحريات، ثم أعقب ذلك تأسيس سلطات إدارية أخرى ك"الهيئة العليا للسمعي البصري" و"لجنة شفافية الصحافة وتعددتها"، وقد برز دور السلطات الإدارية

المستقلة في فرنسا بشكل أكبر في ثلاثة قطاعات هي: الوساطة بين الإدارة والمواطن لتسوية النزاعات وديا، القطاع الاقتصادي، قطاع الإعلام والاتصال، حيث بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا سنة 2001 حسب تقرير أعده مجلس الدولة الفرنسي إلى 34 سلطة أبرزها: "مجلس المنافسة"، "اللجنة المصرفية"، "لجنة ضبط الطاقة" و"سلطة الأسواق المالية"<sup>3</sup>.

وفيما يخص الجزائر وتونس والمغرب فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة فيما كهيئات ضبط اقتصادي جاء بعد تحوّلها في بداية التسعينيات من النظام الاشتراكي القائم على التسيير المركزي للسوق إلى النظام الليبرالي القائم على الضبط الاقتصادي المستقل عن الإدارة المركزية وهذا إثر مفاوضاتها مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة جدولة ديونها والذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية عن طريق برنامج التصحيح الهيكلي للاقتصاد لسنة 1987 الذي كان يهدف إلى تخفيض معدلات عجز الموازنة العامة للدولة والعجز في ميزان المدفوعات وتخفيض نسبة التضخم<sup>4</sup>، حيث كرست هذه الدول المغربية جملة من الإصلاحات الاقتصادية أهمها التخلي عن التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من الميدان الاقتصادي وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية كما تبنت مبادئ اقتصاد السوق في دستورها وقوانينها على غرار: المنافسة، حرية التجارة والصناعة، حرية الاستثمار، حرية المنافسة والأسعار، حرية التجارة الخارجية، حرية التعاقد، منع الاحتكار، حيث أنه بعد هذا التحوّل الاقتصادي المفروض من الخارج كان لزاما على الدولة التخلي عن الضبط الإداري المركزي للسوق واعتماد ضبط اقتصادي يتماشى مع سرعة ومرونة معاملات اقتصاد السوق<sup>5</sup> لكي لا تترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام المتعاملين الاقتصاديين لممارسة نشاطهم الاقتصادي حسب مصالحهم الاقتصادية البحتة دون أي رقابة أو تنظيم، وقد كان لها الخيار في ثلاثة نماذج لضبط السوق هي:

- 1- إسناد وظيفة الضبط الاقتصادي للإدارة المركزية من خلال مديرياتها التقنية.
- 2- ترك وظيفة ضبط السوق لقواعد السوق نفسه دون تدخل منها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 3- إنشاء هيئات ضبط مستقلة تتولى وظيفة الضبط الاقتصادي<sup>6</sup>.

وقد اختارت الجزائر وتونس والمغرب النموذج الثالث لضبط السوق بهدف تحقيق التوازن في السوق من خلال التوقيف بين حرية المعاملات الاقتصادية من جهة وحماية مبدأ المنافسة من جهة أخرى حيث بادرت بإنشاء هيئات ضبط مستقلة أخذت شكل "السلطات الإدارية المستقلة" كأداة جديدة للتدخل في المجال الاقتصادي وتنظيم السوق لتعويض الإدارة التقليدية العمودية في هذا المجال وخصت كل واحدة منها بميدان معين تسهر على ضبطه ورقابته وتنظيم العلاقة بين فاعليه، والأسلوب الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي يختلف تماما عن الأسلوب التقليدي الذي يقوم على التدخل العمومي المباشر في السوق بموجب قرارات إدارية بيروقراطية تتناقض مع سرعة ومرونة المعاملات الاقتصادية، حيث يرى الفقيه Cohen Tnugi أن "الضبط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة عن طريق السلطات الإدارية المستقلة لا يجد له مكانا في الاقتصاد القائم على الاحتكار والاقتصاد الموجه وإنما مكانه الطبيعي هو اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية"<sup>7</sup>.

وقد تم منح السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، تونس، والمغرب الاستقلالية التامة عن الإدارة المركزية من خلال عدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية والاكتفاء فقط برقابتها قضائيا بغية تفعيل دورها وتفادي البطء والبيروقراطية في ممارستها لوظيفة الضبط الاقتصادي - تسمى أيضا التعديل (la régulation) - التي هي أداة جديد لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل غير مباشر وبآليات تقنية ومرنة بهدف تحييد التدخل العمومي والتكليف مع متطلبات السوق خاصة في الميدان الاقتصادي، حيث يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات ضبط اقتصادي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية وتتولى مهام ضبطية وشبه قضائية بموجب قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري كما تتولى مهام تنظيمية عن طريق سن قواعد تنظيمية للقطاعات التي تتولى ضبطها ومهام استشارية من خلال تقديم المشورة للحكومة حول السياسات المرتبطة بقطاع نشاطها<sup>8</sup>.

وبمرور الوقت وجدت السلطات الإدارية المستقلة مكانا لها ضمن التنظيم الإداري للجزائر وتونس والمغرب إلى جانب كل من الإدارة العامة والإدارة الاستشارية ولم تعد مقتصرة على الميدان الاقتصادي فقط بل أصبحت تشمل قطاعات أخرى ذات طابع تقني على غرار قطاع الإعلام، قطاع المنافسة، القطاع المصرفي والبنكي، التأمينات، قطاع البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع الغاز والكهرباء، ونشاطات البورصة، ففي الجزائر تم تبني هذه الهيئات بعد صدور دستور 1989 وبوجه الخصوص في قطاع الإعلام والقطاع المالي، حيث عرفت سنة 1990 إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة في تاريخ الجزائر تدعى المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، حيث كيّفت المادة 59 منه المجلس الأعلى للإعلام بأنه "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبهذه الصفة يتولى ضمان استقلالية القطاع العمومي للثبث الإذاعي والصوتي والتلفزي، وقد تم حل هذه السلطة الإدارية المستقلة بموجب مرسوم تشريعي<sup>9</sup> لأسباب غير واضحة بعد ثلاثة سنوات فقط من إحداثها<sup>10</sup>، ثم تبع ذلك إنشاء سلطات إدارية مستقلة أخرى كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سنة 1990، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993، مجلس المنافسة سنة 1995، وشهدت سنة 2000 بالجزائر ديناميكية كبيرة في إحداث هذه الهيئات الضابطة في مختلف القطاعات على رأسها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية سنة 2000، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سنة 2001، لجنة ضبط الغاز والكهرباء سنة 2002، سلطة ضبط النقل سنة 2003، سلطة ضبط المياه سنة 2005، سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012، وبحلول سنة 2015 وصل عدد السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر إلى حوالي 23 هيئة<sup>11</sup>.

كما عرفت تونس أول ظهور للهيئات الإدارية المستقلة سنة 1991 من خلال الهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية ولجنة المنافسة ثم اللجنة البنكية وهيئة السوق المالية سنة 1994 ثم مجلس المنافسة سنة 1995، ثم توسعت القائمة لتشمل المجلس الوطني للجباية والهيئة الوطنية للاتصالات سنة 2001، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سنة 2004، الهيئة العامة للتأمين سنة 2008، الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي سنة 2012، هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية والهيئة العامة للطلب العمومي سنة 2013<sup>12</sup>، كما شهد المغرب بداية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة سنة 1993 وفق ما عرف آن ذاك بالتأسيس التشريعي *l'institutionnalisation législative* لهيئات الضبط الاقتصادي بهدف التسيير الديمقراطي والفعال للإدارة المغربية<sup>13</sup> كالمجلس الوطني للتجارة الخارجية، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لجنة التأمينات، لجنة المناجم، الهيئة العليا

للاتصال السلمي البصري، مجلس المنافسة والهيئة المغربية الرساميل<sup>14</sup>، حيث برز دور السلطات الإدارية المستقلة في المغرب بشكل أكبر في قطاعي الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد التحرير الكبير الذي شهداه والمنافسة الكبيرة الموجودة فهما سواء بين المؤسسات الوطنية أو الأجنبية<sup>15</sup>، والشيء الملاحظ هو أن هذه الهيئات تختلف من حيث التسمية في البلدان المغاربية الثلاثة حيث سمّاها المشرع الجزائري "بالسلطات الإدارية المستقلة" اقتداءً بالمشرع الفرنسي في حين أطلق المشرع التونسي على هذه الهيئات تسمية "الهيئات التعديلية" والمؤسس الدستوري المغربي تسمية "هيئات التقنين" والملاحظ هو أن نطاق اختصاصها يقتصر على قطاع معين فقط لأنها هيئات ضبط قطاعية باستثناء مجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاصات عامة يمارسها على جميع القطاعات التي تخضع لمبدأ المنافسة حتى وإن كانت تحت إشراف هيئات ضبط قطاعية<sup>16</sup>.

ومما سبق يتجلى أن أسباب إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب ترجع إلى الضغوط الخارجية التي مورست عليها من طرف المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتحوّل إلى الشكل الجديد للتدخل في المجال الاقتصادي وهو الضبط المستقل في إطار مبدأ العولمة الاقتصادية القائمة على المنافسة ومبدأ الحكم الراشد القائم على شفافية وحياد الضبط الاقتصادي وليس إلى إرادة سياسية داخلية لتحرير اقتصادها وما يترتب عليه من إصلاحات اقتصادية تفضي إلى تحوّل وظيفة الدولة من الضبط الإداري المركزي للسوق إلى الضبط الاقتصادي المستقل، إلا أنه مع مرور السنوات وجدت هذه الدول المغاربية نفسها أمام حتمية تعميم تجربة السلطات الإدارية المستقلة في الميدان الاقتصادي على ميادين أخرى بعد نجاحها نظراً للخصائص التي تتميز بها هذه الهيئات الضابطة وعلى رأسها الاستقلالية، الحياد، التخصص، السرعة والمرونة في التدخل مقارنة بالإدارة المركزية البيروقراطية التي لم تعد قادرة على مواكبة سرعة المعاملات الاقتصادية والمالية في اقتصاد السوق وكذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي طرأ على الميادين التقنية وعلى رأسها قطاعات الإعلام، الاتصالات، المعلوماتية، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تنازلت السلطة التنفيذية عن صلاحيات الضبط في هذه القطاعات للسلطات الإدارية المستقلة فعلى سبيل المثال فإن الصلاحيات التي تمارسها هيئات ضبط قطاع الإعلام كان من قبل من صميم اختصاصات الوزير المكلف بالإعلام وصلاحيات هيئات ضبط القطاع المالي كانت من

صميم صلاحيات وزير المالية ونفس الشيء ينطبق على باقي الميادين التي شملها الضبط الاقتصادي<sup>17</sup>.

### المحور الثاني : الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب

لقد منح المشرع في الجزائر وتونس والمغرب صلاحيات واسعة للسلطات الإدارية المستقلة من خلال جمعها لعدة صلاحيات ذات طابع ضبطي وتنظيمي وشبه قضائي<sup>18</sup> واستشاري والتي لا تتمتع بها الهيئات الإدارية التقليدية<sup>19</sup>، ولكي تمارس هذه الهيئات وظيفتها بكل فعالية واستقلالية تم منحها مجموعة من الضمانات أهمها:

• الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية: إن أكبر ضمانة تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة نشاطها هي الاستقلالية الوظيفية عن السلطة التنفيذية من خلال عدم ممارسة الإدارة المركزية للرقابة الرئاسية أو الوصائية عليها إضافة إلى أن تنظيم مصالحها الإدارية يكون بموجب نظامها الداخلي الذي تعده بنفسها دون أن تعرضه على السلطة التنفيذية لتصادق عليه حيث لا تخضع هذه الهيئات الضابطة إلا للرقابة المالية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وكذا لرقابة القاضي الإداري عن طريق الفصل في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قراراتها الإدارية من طرف أصحاب المصلحة وهي الاستقلالية التي تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية التي تخضع للرقابة الإدارية بشقيها الرئاسية والوصائية، وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية "هيئات التقنين" بالمغرب تعززت بشكل أكبر بعد أن أصبحت مضمونة بنص دستور 2011 الذي نص على استقلاليتها واستفادتها من دعم أجهزة الدولة<sup>19</sup> 2019 لكنه نص بالمقابل على خضوعها للرقابة البرلمانية من خلال إلزامية رفع تقرير سنوي عن أعمالها للبرلمان ليكون موضوع مناقشة عامة وهي رقابة تهدف إلى تطوير مردود السلطات الإدارية المستقلة من خلال تقييم نوعية أعمالها<sup>21</sup>.

وفيما يخص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة فتتجلى في التزام أعضائها بأقصى درجات الحياد أثناء ممارسة مهامهم لكي لا يكونوا خصوما وحكاما في نفس الوقت خاصة وأنهم يمارسون التحكيم في المنازعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين ولإبعادهم عن أي تضارب في المصالح نص المشرع في الجزائر وتونس والمغرب على تنافي العضوية في السلطات الإدارية المستقلة مع أي وظيفة عامة أو خاصة أو نشاط

تجاري أو عهدة انتخابية مع ترتيب جزاء على عدم التقيد بمبدأ التنافي من خلال اعتبار العضو التي يتواجد في حالة تنافي مع عضويته مستقيلا تلقائيا من الهيئة واستخلافه بعضو جديد بعد منحه أجلا معقولا لتسوية وضعيته، ففي الجزائر مثلا نص المشرع على تنافي العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني مع توسيع نطاق تطبيق مبدأ التنافي ليشمل أصول وفروع أعضاء هذه السلطة من خلال منعهم من أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة إعلامية وليشمل أيضا موظفيها الذين لا يمكنهم أن يشاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة إعلامية أو مؤسسة خاصة بالنشر والإشهار<sup>22</sup>.

وفي المغرب ألزم المشرع أعضاء مجلس المنافسة بإعلام رئيس المجلس بالمصالح التي يتوفرون عليها أو التي تملكوها بالتزامن مع عهدهم وبالمهام التي يزاولونها في نشاط اقتصادي وبتقديم تصريح كتابي بالممتلكات والأصول التي بحوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما منع أي عضو من التداول في قضية تكون له فيها مصلحة<sup>23</sup>، وفي تونس نص المشرع على عدم جواز الجمع بين العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وبين أي مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء المهام العرضية في التدريس والبحث كما لا يجوز أن تكون لأي عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في هيئات إعلامية<sup>24</sup>.

● القيمة المعيارية للنص المنشأ لها: لقد تم منح قيمة تشريعية للنص المنشأ للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب من خلال إنشائها بموجب قانون عضوي أو عادي وهو ما يعزز من استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية التي لا تمتلك سلطة تأسيسها كما أنه يجنب الإفراط في إحداث هذه الهيئات الضابطة والتعديل المتكرر لنصوصها التأسيسية نظرا لجمود إجراءات إصدار وتعديل القوانين مقارنة بمرونة إجراءات إصدار وتعديل النصوص التنظيمية، كما تم منح بعض السلطات الإدارية المستقلة طابعا دستوريا بتونس والمغرب من خلال النص عليها في الدستور والمتمثلة في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة بالمغرب وهيئة الاتصال السمعي البصري بتونس وهو ما يعد ضمانا كبيرة لهذه الهيئات لأنه لا يمكن حلها إلا بعد تعديل الدستور

وما يميزه من جمود في الإجراءات، كما أن دستورها يمنحها مكانة مرموقة في الهرم المؤسسي للدولة من خلال النص عليها في أسس قانون في الدولة<sup>25</sup>.

• **تكييفها القانوني كسلطة:** رغم أن تمتع هيئات الضبط الاقتصادي بصفة السلطة لا يجعل منها سلطة دستورية رابعة لأن الدستور ينص على سبيل الحصر على ثلاثة سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية إلا أنها تمنحها القدرة على اتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية لممارسة مهامها الضبطية استنادا إلى سلطاتها والتي كانت حصرا في السابق على السلطة التنفيذية وهي:

- سلطة التنظيم من خلال وضع القواعد التنظيمية للقطاعات التي تتولى ضبطها.

- سلطة الفصل في المنازعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين.

- سلطة فرض العقوبات على المخالفين للنصوص المنظمة لقطاع نشاطها.

وهي السلطات التي تميزها عن الهيئات الاستشارية التي لا تملك سوى صلاحية إصدار الآراء الاستشارية حيث أنه رغم تمتع السلطات الإدارية المستقلة ببعض الصلاحيات الاستشارية إلا أنها تمارسها بصفة عرضية لوظيفتها الأصلية المتمثلة في الضبط الاقتصادي مثلما سيتم تبيانها فيما بعد، وهو الشيء الذي أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء الاستشارية وإنما هي هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية<sup>26</sup>، إلا أن الإشكال هو أن المشرع في الجزائر كيّف بعض الهيئات الاستشارية كسلطات إدارية مستقلة مثل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"<sup>27</sup> رغم أنها هيئة استشارية محضّة ولا تملك عنصر السلطة وهو خلط واضح في الطبيعة القانونية لهذين الصنفين المختلفين من الهيئات حيث يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر مستقبلا عن طريق إعادة تكييف الهيئات الاستشارية التي لها صفة السلطة الإدارية المستقلة كهيئات استشارية لأنها لا تملك عنصر السلطة في ممارسة مهامها كونها تصدر آراء استشارية فقط<sup>28</sup>.

وبالعودة إلى الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب فالملاحظ هو أنه رغم أن هذه الهيئات خلقت في الأصل لتعويض الإدارة المركزية في ممارسة الضبط الاقتصادي من خلال:

- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل المتعاملين الاقتصاديين.
  - إعداد دفاتر الشروط ومنح التراخيص والاعتماد لمباشرة النشاطات المرتبطة بالقطاع التي تتولى ضبطه.
  - إصدار القواعد القانونية والتقنية لتنظيم قطاع نشاطها.
  - تلقي الشكاوى من المتعاملين الاقتصاديين والفصل في المنازعات التي تثور بينهم.
  - إصدار العقوبات الإدارية والمالية ضد المخالفين للقواعد المنظمة لقطاع نشاطها<sup>29</sup>.
- إلا أن المشرع المغربي منحها بعض الصلاحيات الاستشارية لكي تشارك في إعداد السياسات العمومية المرتبطة بالقطاعات التي تتولى ضبطها باعتبارها فاعلا رئيسيا فيما من خلال الاقتراحات والتوصيات والآراء التي ترفعها إلى الحكومة أو البرلمان في شكل تقارير دورية أو سنوية علما أن السلطات الإدارية المستقلة تمارس الوظيفة الاستشارية بصفة عرضية وليس أصلية لأنها في الأصل هيئات ضابطة وليست استشارية، حيث أن الهيئات الاستشارية تمارس الوظيفة الاستشارية كاختصاص أصلي دون أن تتمتع بصلاحيات أخرى سواء كانت رقابية أو ضبطية عكس السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس الوظيفة الاستشارية بصفة عرضية لأن وظيفتها الأصلية هي الضبط الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الاستشارية تُمارس كمبدأ عام من قبل هيئات ذات طابع استشاري محض سواء كانت هيئات تمثيلية أو تقنية إلا أن بعض الهيئات في الجزائر وتونس والمغرب حظيت ببعض الصلاحيات الاستشارية التي تمارسها بشكل عرضي لوظيفتها الأصلية رغم أنها ليست هيئات استشارية نظرا لمكانتها المرموقة في النظام المؤسسي للدولة ودورها الفعّال في الحياة العامة كمجلس الدولة في الجزائر الذي يستشار من قبل الحكومة حول مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول ومشاريع الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية رغم أنه هيئة قضائية والمحكمة الإدارية بتونس التي تعد المستشار القانوني للحكومة حيث تستشار بشكل إلزامي حول مشاريع الأوامر ذات الطابع الترتيبي وبشكل اختياري في مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الترتيبية وكافة المواضيع

التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة<sup>30</sup>، والمحكمة الدستورية في المغرب التي تمارس بعض الصلاحيات الاستشارية من خلال رئيسها الذي يُستشار من قبل الملك قبل الإعلان عن حالة الاستثناء أو حل مجلسي البرلمان أو أحدهما و بمناسبة عرض مشروع مراجعة بعض أحكام الدستور على البرلمان ومن طرف رئيس الحكومة في حال أراد حل البرلمان بمرسوم<sup>31</sup>، كما يمارس الوزير الأول في الجزائر ورئيس الحكومة في تونس والمغرب الوظيفة الاستشارية بصفة عرضية لوظيفته التنفيذية حيث يستشار الوزير الأول في الجزائر من قبل رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار ويستشار رئيس الحكومة بتونس من طرف رئيس الجمهورية وفي المغرب من طرف الملك قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية<sup>32</sup>.

حيث تشكل هذه الهيئات عينة من المؤسسات التي تمارس الوظيفة الاستشارية بصفة عرضية لوظيفتها الأصلية والتي من بينها السلطات الإدارية المستقلة التي تعود أسباب إشراكها في إعداد السياسات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطها إلى ثراء تشكيلتها التي تضم مختصين وخبراء يؤهلهم اختصاصهم المعرفي وكفاءتهم لإعداد دراسات وتقديم اقتراحات وآراء وتوصيات ومقترحات لمساعدة الحكومة على رسم سياساتها في القطاعات التي تخلت عن ضبطها لصالح هذه الهيئات الضابطة كما أن الطابع الجماعي لتشكيلتها يساعدها على إضفاء طابع توافقي على آرائها الاستشارية من خلال النقاش المتعدد وتبادل الآراء ووجهات النظر خلال المداولات للخروج برأي استشاري توافقي، والفرق بين الوظيفتين الضبطية والاستشارية للسلطات الإدارية المستقلة هو أن الأولى تمارسها بصفة أصلية وهي نابعة من طبيعتها كهيئة ضبطية بينما الثانية تمارسها بصفة عرضية لوظيفتها الأصلية لكي تساعد الحكومة في رسم السياسات المتعلقة بقطاع نشاطها، إضافة إلى أن وظيفة الضبط تمارس بقرارات تنظيمية وفردية ملزمة بينما تمارس الوظيفة الاستشارية في شكل آراء غير ملزمة.

وتمارس السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة الاستشارية في الجزائر وتونس والمغرب وفق ثلاثة أشكال هي:

- الإخطار الذاتي: ومعناه أن يمنح المشرع للسلطة الإدارية المستقلة حق المبادرة بتقديم أي رأي استشاري له علاقة بمجال اختصاصها دون ما حاجة إلى إخطار من أي جهة أي

أنها تخطر نفسها بنفسها، كبنك الجزائر-يعد هيئة ضبط سوق الصرف من خلال تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توزيع القرض- الذي يمكنه المبادرة باقتراح أي تدبير على الحكومة من شأنه تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد<sup>33</sup>، ومجلس المنافسة بالمغرب الذي يمكنه اتخاذ المبادرة بالإدلاء برأيه حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة وتوجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق<sup>34</sup>، والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بتونس التي لها صلاحية المبادرة بتقديم أي رأي يتعلق بمجال اختصاصها<sup>35</sup>.

• الاستشارة الإلزامية: وتكون في حالة وجود نص قانوني يلزم الجهة المستشارة باستشارة السلطة الإدارية المستقلة لكن دون أن يلزمها بالتقيد بضمون هذه الاستشارة وهي استشارة ترتبط غالبا بمشاريع القوانين المنظمة للقطاعات التي تسهر على ضبطها كمجلس المنافسة بالمغرب الذي يستشار وجوبا من الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى فرض قيود كمية على الدخول إلى السوق أو إقامة احتكارات في التراب المغربي<sup>36</sup>.

• الاستشارة الاختيارية: وتكون في حالتين، الأولى وهي أن ينص القانون على إمكانية طلبها بشكل اختياري عن طريق استعمال عبارة "يمكن" أو "يجوز"، أما الثانية وهي أن لا ينص القانون عليها وإنما تطلبها الجهة المستشارة بإرادتها المنفردة شرط أن لا يخالف مضمونها نص القانون مثلما هو مكرس في الجزائر بالنسبة لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية التي يمكن استشارتها من قبل الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية حول إعداد:

- مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

- دفاتر الشروط.

- الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>37</sup>.

وفي تونس يمكن أن للوزير المكلف بالاتصالات أن يستشير الهيئة الوطنية للاتصالات

في أي موضوع يتعلق بقطاع الاتصالات<sup>38</sup>.

وفي ما يلي جدول يبين على سبيل المثال لا الحصر الدور الاستشاري لبعض السلطات

الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب:

قطاع النشاط	اسم السلطة الإدارية المستقلة حسب البلد	الدور الاستشاري
جميع القطاعات التي تخضع لمبدأ المنافسة.	مجلس المنافسة بالجزائر.	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبادرة بإبداء الرأي في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيها قليلة التطور.</li> <li>▪ إبداء الرأي حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة بطلب من الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو المؤسسات أو الجمعيات المهنية والنقابية أو جمعيات المستهلكين.</li> <li>▪ إبداء الرأي بطلب من الهيئات القضائية حول القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المعروضة عليها بعد إجراءات الاستماع الحضورى.</li> <li>▪ التشاور مع سلطات الضبط الأخرى.</li> <li>▪ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التنظيمية المرتبطة بالمنافسة.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة.</li> <li>■ إبداء الرأي حول عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري.</li> <li>■ إبداء رأيه وجوبا للحكومة حول مدى تطابق عمليات التركيز الاقتصادي مع قانون المنافسة.</li> <li>■ تقديم الاستشارة وجوبا للحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو توضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق.</li> </ul>	<p>المنافسة</p> <p>مجلس بتونس.</p>	<p>جميع القطاعات التي تخضع لمبدأ المنافسة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ المبادرة بالإدلاء بأرائه حول كل ما يخص المنافسة.</li> <li>■ تقديم توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق.</li> <li>■ تقديم الاستشارة للبرلمان حول مقترحات القوانين وفي كل مسألة تتعلق بالمنافسة.</li> <li>■ تقديم الاستشارة بطلب من الحكومة أو مجلس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة أو غرف الفلاحة، أو غرف الخدمات، أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، أو المنظمات النقابية والمعنية، وهيئات التقنين القطاعية، وجمعيات المستهلكين ذات المنفعة العامة،</li> </ul>	<p>المنافسة</p> <p>مجلس بالمغرب.</p>	<p>جميع القطاعات التي تخضع لمبدأ المنافسة</p>

<p>حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقديم الاستشارة للمحاكم حول الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المثارة في القضايا المعروضة عليها بعد القيام بالإجراءات الحضرورية.</li> <li>■ تقديم الاستشارة وجوبيا للحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم من شأنه المساس بالمنافسة.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إبداء الرأي في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط السمي البصري.</li> <li>■ تقديم الاستشارة للجهات القضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمي البصري.</li> <li>■ تقديم توصيات بهدف ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.</li> <li>■ المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.</li> <li>■ تقديم الاقتراحات حول تحديد إتوات استخدام الترددات الراديوية.</li> </ul>	<p>سلطة ضبط السمي البصري بالجزائر</p>	<p>الإعلام السمي البصري.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إبداء الرأي وجوبا للبرلمان والحكومة حول مشاريع القوانين أو المراسيم أو الأوامر المتعلقة بقطاع الاتصال السمي البصري.</li> <li>■ اقتراح مختلف الإجراءات القانونية التي</li> </ul>	<p>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري بتونس.</p>	<p>الإعلام السمي البصري.</p>

<p>من شأنها ضمان تقييد مؤسسات الإعلام السمعي البصري بأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اقتراح التعديلات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي لمواكبة التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في قطاع الاتصال السمعي البصري.</li> <li>▪ إبداء الرأي المطابق حول تعيين الرؤساء المديرين العاميين للمؤسسات العمومية الإعلامية.</li> <li>▪ تقديم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتطوير قطاع الإعلام والاتصال.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إبداء الرأي حول كل مسألة تحال عليها من الملك تخص قطاع الاتصال السمعي البصري.</li> <li>▪ اقتراح أسماء الشخصيات التي تتولى عضوية الهيئات العامة المتدخلة في مجال الاتصال السمعي البصري على الملك.</li> <li>▪ إبداء الرأي للبرلمان والحكومة حول كل قضية تتعلق بمجال السمعي البصري والتي يحيلها عليها الوزير الأول أو رئيسي غرفتي البرلمان.</li> <li>▪ إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة في مشاريع القوانين أو المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على مجلس الحكومة.</li> </ul>	<p>الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب.</p>	<p>الإعلام السمعي البصري</p>

<p>■ إبداء الرأي وجوبا لرئيسي غرفتي البرلمان حول مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على النواب.</p> <p>■ المبادرة بإبداء الرأي حول كل ما له علاقة بمجال الاتصال السمعي البصري.</p> <p>■ اقتراح التعديلات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي في قطاع السمعي البصري على الحكومة.</p>		
---	--	--

المصدر: المواد من 34-36 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المادة 05 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

#### الخاتمة:

إن الشيء الملاحظ حول الوظيفة الاستشارية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وتونس والمغرب والتي تمارسها بشكل عرضي لوظيفتها الضبطية هو أنها تتنوع ما بين اختصاصات استشارية عامة تتجلى في تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات حول كل ما له علاقة بمجال اختصاصها وبين اختصاصات استشارية محددة كاقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع الذي تتولى ضبطه، والاستشارة التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة تكون إما بطلب من الجهة المستشارة سواء بشكل إلزامي أو اختياريًا أو بمبادرة منها في إطار آلية الإخطار الذاتي، والأکید هو أن إشراك هذه الهيئات الضابطة في عملية إعداد سياسات الدولة في قطاع نشاطها يعد أمرا هاما لتحقيق التوافق حول هذه السياسات خاصة وأنها تتمتع بمجموعة من الميزات التي تؤهلها لتقديم استشارات نوعية وعلى رأسها الاستقلالية العضوية والوظيفية والكفاءة والتخصص والطابع الجماعي لتشكيلتها، لكن

رغم هذا لا تزال السلطات الإدارية المستقلة بحاجة إلى ميكانيزمات أخرى لتفعيل وترقية دورها الاستشاري أهمها:

- تكريس آلية الانتخاب بدل التعيين في اختيار رئيسها وأعضائها لتعزيز استقلاليتها العضوية عن السلطة التنفيذية.

- توسيع صلاحياتها الاستشارية بشكل أكبر في إطار الاستشارة الإلزامية والإخطار الذاتي.

- إضفاء الشفافية على نشاطها من خلال النص على إلزامية نشر تقاريرها في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام العمومية والخاصة.

- جعل تقارير عملها محل مناقشة عامة في البرلمان مرة واحدة على الأقل في السنة لتقويم وإثراء نشاطها.

### الهوامش:

1 يُعرف معهد الاستشارة الإدارية ببريطانيا الوظيفة الاستشارية بأنها "خدمة مقدمة من شخص أو عدة أشخاص مؤهلين ومستقلين لتحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والإجراءات والأساليب ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات"، عادل بن أحمد يوسف الصالح، الاستشارات الإدارية الواقع والمأمول، المؤتمر العربي الثاني للاستشارات والتدريب، الشارقة، دولة الإمارات المتحدة العربية، 21-23 أبريل، 2003، ص 01.

2 بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 11-12.

3 جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2013-2014، ص 31.

4 أحمد باشي، أثر برامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 40، عدد 02 /2003، ص 31.

5 نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 06.

6 بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص -قانون الأعمال-، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005، ص 113.

7 سوسن بلعيد، توزيع الاختصاصات بين الهيئات التعديلية في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 05.

8 ZOUAIMIA Rachid, *les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition HOUMA, 2005, p 2.

9 أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69 الصادر في 27 أكتوبر 1993، ص 04.

10 عبد المنعم نعيبي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام بالجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2016، ص 43.

11 خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 80-83.

12 خرشي إلهام، المرجع نفسه، ص 81-88.

*13 EL-MOTAWAKIL Abdellah, les autorités administratives indépendantes, thèse pour l'obtention de diplôme du D.E.S.A en Droit Administratif du Développement, faculté des sciences juridiques économiques et social de Casablanca, Maroc, 2008, p 66.*

14 هشام البخفاوي، الوجيز في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، سلسلة منشورات مجلة قانون وأعمال، المغرب، 2015، ص 85.

15 سحوت جهيد، دور سلطات ضبط الاتصالات المغربية في تكريس المنافسة الحرة: مقارنة قانونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، ص 200.

*16 Noureddine BERRI, La régulation des services publics: le secteur des télécommunications, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira Béjaia, faculté de droit et des sciences politique, n 02/2010, p 13.*

17 خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 60-61.

18 الهيئات الضابطة التي تتمتع بصلاحيات شبه قضائية غالبا ما تتخذ شكل لجان وهي صنفان، الصنف الأول يتكون من اللجان التي لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وإنما يقتصر دورها على اقتراح العقوبات المناسبة في شكل تقارير وتحويلها إلى القضاء "كلجنة التجارة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية" أما الصنف الثاني فيضم اللجان التي تتمتع بسلطة القمع عن طريق إصدار عقوبات تأديبية بموجب قرارات قابلة للاستئناف أمام القضاء الإداري كلجنة المنافسة بتونس، إلياس بوقديدة، لجنة المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة الوسط، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، السنة الجامعية 1993-1994، ص 10.

*19 KHALOUFI Rachid, les institutions de régulation, Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, volume XLI N°02/2003, p 96.*

20 أنظر الفصلين 159 و160 من دستور المغرب لسنة 2011.

21 كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل -، مكتبة الرشاد، المغرب، 2012، ص 214.

22 أنظر المواد 48، 56، 57 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012، ص 21.

23 أنظر المادة 11 من الظهير الشريف رقم 14.117.01، المؤرخ في 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6276 الصادر في 24 يوليو 2014، ص 6095.

24 أنظر الفصل 11 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84، الصادر في 04 نوفمبر 2011، ص 2568.

25 أنظر الفصل 127 من دستور تونس لسنة 2014 والفصلين 165، 166 من دستور المغرب لسنة 2011.

26 *Conseil d'Etat (rapport public), les autorités administratives indépendantes, E.D.C.E, 2001, n 52, p 257.*

27 قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، ص 783.

28 كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1162.

29 خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 194.

30 عياض ابن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، سراس للنشر، تونس، 1995، ص 93.

31 أنظر الفصول: 59، 96، 104، 174، من دستور المغرب لسنة 2011.

32 أنظر المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 2016، والفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014، والفصل 50 من دستور المغرب لسنة 2011.

33 أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في 27 غشت 2003، ص 03.

34 أنظر المادة 04 من الظهير الشريف رقم 117 14 01 المؤرخ في 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6276 الصادر في 24 يوليو 2014، ص 6095.

35 أنظر الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 الصادر في 30 جويلية 2004، ص 2084.

36 أنظر المادة 07 من الظهير الشريف رقم 117 14 01 المؤرخ في 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة.

37 أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر في 13 مايو 2003، ص 03.

38 أنظر الفصل 63 من القانون عدد 01 لسنة 2001، المؤرخ في 15 جانفي 2001، والمتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 05 الصادر في 16 جانفي 2011، ص 123.